رابط المادة على منصة باحث

#شرح_بلوغ_المرام) مكتمل (

المجلس)49(| #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام - 00:00:02

في كتاب الجهاد وذكر احاديث منها قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:22

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث من احاديث بلوغ المرام وهو عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا من المشركين تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة وقال له الرسول عليه السلام ارجع - 00:00:42

فلنستعين بمشرك وهذا يدل على ان الاستعانة بالكفار على قتال الكفار انه غير مشروع لان الرسول عليه الصلاة والسلام انما يقاتل الكفار ليدخلوا في الدين الاسلامي. وهذا كافر لم يدخل في الدين الاسلامي. لكنه اذا اضطر اليه وكانت الحاجة داعية - 00:01:05

الى ذلك فان هذا لا بأس به وهذا مثل ما لو انه انسان له جار يعني كافر وجاءه ناس واعتدوا عليه في بيته دخل عليه لصوص وطلب منهم الكفار بهم الذين هم جيرانه ومساعدته على ذلك وهم كفار فان ذلك لا بأس به - 00:01:29

الحاصل انه اذا كان هناك ضرورة تدعو الى هذا فانه لا بأس بالاستعانة بهم. واما اذا لم يكن هناك ضرورة فلا يستعان بهم لان لان الكفار يقاتلون وهذا من الكفار - 00:01:53

مطلوب منه ما هو مطلوب منهم من ان يدخل في دين الله فاذا لم يدخل في هذا الدين فانه لا استعانوا به الا عند الضرورة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه - 00:02:13

فانكر قتل النساء والصبيان. متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بقتل النساء والصبيان. وان غير ان غير سائق لان النساء لسنا من اهل القتال والصبيان ليسوا من اهل القتال ولكن النساء اذا حصل منهم - 00:02:37

القتال وباشرناه فانهن يقتلن. اما يعني لم يحصل منهن المباشرة فانهن لا لا يقتلن وانما يحصل استرقاقهن وكذلك الصبيان يحصل استرقاقهم فلا يقتلون وانما يقتل المقاتلة نعم وعن سورة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقتلوا شيوخ المشركين - 00:02:57

واستبقوا شرحهم. رواه ابو داوود وصححه الترمذي ثم ذكر هذا الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين فاستبقوا شرخهم. وهذا الحديث - 00:03:30

في اسناده الحسن عن سمرة وهو يعني مدلس معلوم ان رواية اذا لم يوجد التصريح منه فانها لا يعني لا يحتج بها ولا يعتد بها الا اذا وجد يعني واحد ستدل عليها - 00:03:46

وهذا الحديث اذا فسر بالشيوخ الذين هم الكبار المقاتلة فان هؤلاء يقتلون. واما اه والشرح الذين هم الصغار يعني هؤلاء يعني لا يقتلون وانما وانما يسترقون يحصل استرقاقهم وكذلك اذا كان الشيخ رجل كبير يعني هرب ولكنه له رأي يعني في الحرب المكيدة - 00:04:10

فان هذا ايضا يقتل وانما اذا كان يعني هرما كبيرا ليس من اهل القتال وليس من اهل الرأي فانه ولا يقتل وكذلك الشباب الذين هم الصغار الذين لم يبلغوا سن التكليف فانهم يعني فانهم لا يقتلون - 00:04:40

وانما يشبعون كما تشبع النساء والذرية الشرخ الشرح المقصود به الشباب يعني والمقصود به الصغار. اما اذا كانوا مقاتلين وخرجوا من كونهم صغارا غير مقاتلين فانهم يقتلون كالكبار وعن علي رضي الله عنه انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري واخرجه ابو داوود مطولا. ثم ذكر هذا الحديث في - 00:05:00

يا ام بدر وذلك ان المشركين لما تلاقوا مع المسلمين وصار جماعة من المشركين يطلبون المبارزة والمبارزة هي ان يتقدم يعني آآ جماعة او افراد من آآ احد الصفين يقابلهم آآ امثالهم من الجهة الاخرى. فالكفار طلبوا المبارزة. والرسول عليه الصلاة والسلام - 00:05:35

فجاء يعني آآ ظهر لهم جماعة من الانصار فقالوا لا نريدكم ان نرد لعمنا كما جاء عند عند ابي داوود اه الرسول صلى الله عليه وسلم نادى بلهم يعني عليا وحمزة وعبيدة ابن حارث وعبيدة ابن الحارث - 00:06:05

تبارزوا وكان الذين يقابلونهم ثلاثة يعني عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد ابن عتبة ابن ربيعة فكان همزة يعني معه عتبة وعلي معه شيبة وعبيدة معه الوليد ابن عقبة فكل واحد - 00:06:25

من علي من من حمزة من من حمزة علي قتل يقابله واما عبيدة مع الوليد ابن عقبة وكل منهما اضر بصاحبه آآ آآ قتلوا فجاءوا وقتلوا هذا الذي اضر به اضر به عبيدة وحملوا آآ وحملوا عبيدة - 00:06:48

ايه ده؟ لانه كان جريحا وذهبوا به. فصارت الغلبة لجد الله ولاولياء الله على اعداء الله وعن ابي ايوب رضي الله عنه انه قال انما نزلت هذه الاية فينا معشر - 00:07:18

مصاب يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. قاله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم حتى قال فيهم رواه الترمذي رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. ثم ذكر هذا الحديث الذي - 00:07:38

فيه عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه قال ان هذه الاية نزلت في الذي اقدم ودخل في صف الروم وانه يعني القى بنفسه الى التهلكة وهذا احد ما فسرت به الاية في التفسير الثاني ان المقصود - 00:07:58

رغم ذلك ان هم الذين يتركون الجهاد في سبيل الله ويبكون على آآ الدنيا والعناية بها وجمعها الاحتفاظ بها. ولهذا جاء في قبلها وانفقوا في سبيل الله ولا تقوموا بايديكم الى التهلكة - 00:08:18

وجاء بعدها واحسنوا ان الله يحب المحسنين ويكون معناها الذي جاء في بعض الروايات المناسب لاولها واخرها هو اه اه كونهم اه آآ اقدم على الدنيا والاحتفاظ بها والعناية بها ولم يحصل منهم الانفاق يعني في سبيل الله وكذلك الاحسان - 00:08:38

يعني في سبيل الله عز وجل. وهذا الحديث الذي ذكره هنا فيه انه آآ قال ان ذلك في حق رجل دخل يعني في صفوف المشركين وقال وقال ان هذا القى بنفسه الى التهلكة. وفي هذا الزمان يعني يقول يعني بعض الناس المفتونين يعني - 00:09:04

التغفيل يعني بطرق الحديثة التي هي كونه يعني يحمل متفجرات ثم يدخل يعني في بين اناس من الكفار فيكون يعني يفجر نفسه فيكون اول من هلك. فيكون اول من هلك فهذا غير سائغ. يعني كون الانسان يفجر نفسه ويتحقق موته وانه اول من يموت. اما ذاك - 00:09:29

الذي جاء في الحديث فانه يعني من الكر والفر وقد يدخل الانسان بسرعة ويخرج فلا يحصل له الموت ولا يحصل معه تحقق الموت وانما تحقق الموت في هذه العمليات اللي يسمونها انتحارية. وهذه لا شك انها غير صحيحة - 00:09:59

قاتل لنفسه وقد لا يحصل منه تأثير على يعني الجهة التي يريد النكاية بها فقد يكون مقتولين من سائر الكفار الذين ليس لهم شأن. واما الذين لهم صولة وجولة ولهم اه تمكن في ايذاء المسلمين - 00:10:19

والحاق الضرر بهم فهذا لا ينالهم يعني شيء من هذا ولكن المصيبة الا ان نكون الذي فعل ذلك هو هو اول من قتل نفسه. اول من اول من قتل فلهذا قتل النفس لا يجوز. وقد جاء فيه احاديث كثيرة تدل على - 00:10:39

تحريمه وان الانسان يعذب في نار جهنم يعني بالشيء الذي قتل نفسه قتل نفسه به. يعذب يعني في في نار جهنم بالشيء الذي قتل نفسه به والله عز وجل يقول ومن يقاتل في سبيل الله - 00:10:59

كيف يقتل او يغلب ما يعني ليس فيه حصر الا كونه يغلب او يقتل. فان قتل فهو شهيد وان غلب فصار له النصر او للمسلمين نصر على اعدائهم وصارت لهم الغنائم فهم على خير وليس هناك قسم ثالث وهو ان الانسان يقتل نفسه - 00:11:19

ان يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب. فسنؤتيه اجرا عظيما. الاجر العظيم انما هو لهذين الصنفين من الناس. اما هذا صنف ثالث لا يجوز له ان يقدم على ما اقدم عليه لانه بذلك يهلك نفسه. وقد جاء في الاحاديث الكثيرة في حرمة قتل النفس - 00:11:42

هنا الحديث يقوله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم. نعم يعني يقول هذا ان من حتى دخل فيهم قالوا هذا يعني ان القى بنفسه الى التهلكة. انه القى بنفسه الى التهلكة. وهذا كما هو معلوم ما القى بنفسه الى التهلكة - 00:12:02

لان القوات اللي جا محقق لان الكر والفر يمكن للانسان يدخل ويخرج بسرعة بخلاف هذا الذي يقتل نفسه بالمتفجرات انما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار. نعم القوا بانفسهم الى التهلكة حينما اشتغلوا يعني - 00:12:23

عن ابي ايوب رضي الله عنه قال انما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار يعني لا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم - 00:12:46

نعم يعني قاله هنا على من انكر على من دخل في صف الروم يعني معناه الدخول في صف الروم ليس محققا ليس يعني نعم لكن فيهم نزلت الاية ووجه القاءهم بالتالي نعم لكن الاية القول الاخر او الشيء الذي جاء في - 00:13:06

غير هذا وهو ان المقصود من ذلك انه ليس في القتال او الالتحام الجيوش وانما وفي ترك القتال والابقى على تحصيل الدنيا وعدم الانفاق انفاقها في سبيل الله هذا هو الذي يناسب - 00:13:26

ما قبلها وما بعدها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النظير وقطع فقل عليه ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بتحريق يعني النقل وقطعها وان الرسول عليه السلام - 00:13:46

عليه الصلاة والسلام حصل منه تحريظ بان نفعل بان النظير وحرق وان بنى نظيرهم طائفة من اليهود وجماعة من اليهود الذين يعني كانوا يكونون في جنوب المدينة وفعل ذلك من اجل - 00:14:11

اني اني اني كاياتي بهم ومن اجل اه القضاء عليهم اه وعن عبادة ابن الصامت يعني الان التحريك والقطع اذا دخل المسلمون بلادا. اذا دخل المسلمون بلادا وكان يعني في القطع يعني او في هذا نكاية بهم - 00:14:31

فان ذلك سائر. واما اذا كان المسلمون يعني يعني يقهرونهم ويغلبون ويدخلون يعني في ولايتهم وتبقى هذه يعني للمسلمين مثل ما حصل في خيبر فان فانها صارت للمسلمين ولكن اليهود اه اه اخذوها بالمؤاجرة - 00:14:57

المؤازرة او المغارسة والمزارعة في ان يغرسوها على النصف مما يخرج منها. الحاصل ان هذا يدور مع حصول النكاية بالعدو يعني والحاق الضرر به وكونه يشعر بانه قل وانه منتصر عليه ومقضي عليه - 00:15:27

قول الله تبارك وتعالى في سورة الحشر ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله. وليجزي هذا هو ليقضي الفاسقين لاشقين اللي هم الكفار وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تغلوا فان الغلو - 00:15:52

نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة. رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان. كما ورد هذا الحديث بيان خطورة الغلول والغلول هو اخذ اخذ شيء من الغنيمة قبل قبل القسمة. لان الغنائم يعني قبل ان - 00:16:18

تقسم هي للجميع وليست لاحد دون احد. فلا يؤخذ منها شيء. وانما تجمع ثم بعد ذلك يؤخذ منها الخمس والباقي يقسم على الغانمين يقسم على الغانمين كما جاء ذلك في القرآن وكما جاء ذلك بسنة رسول الله عليه الصلاة - 00:16:38

تنام وفيه بيان خطورة الغلول وقال انه نار انه يؤدي بصاحبه الى النار وان صاحبه يعذب بالنار. فهي نار وعار وعار عار يعني خزي يعني خزي للانسان كونه يأخذ شيئا لا يستحقه ويأخذ شيئا من الغني - 00:16:58

قبل قسمتها وانما كل من ظفر بشيء يعني من الاشياء التي تملك والتي لها شأن والتي يعني لا تفوت ولا يعني تتلف ولا يحصل لها تلف فانها تكون مع الغنيمة والانسان ينتظر نصيبه منها - 00:17:19

لكن لا يأخذ منها شيئا يعني يتملكه فان هذا هو الغلول الذي هو نار آآ ووعار نار في نار جهنم وعار يعني خزي يعني يكون خزيا لصاحبه في الدنيا وفي الاخرة - 00:17:39

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قضى بالسلب للقاتل. رواه داود واصله عند مسلم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان الرسول استقضى بالسلف يقاتل. يعني سلب القتيل - 00:18:02

الذي يقتله يكون له سلبه. وهذا فيما اذا جعل الامام يعني ان من قتل قتيلا فله سلبه فان ذلك سائر لان هذا فيه يعني حث المجاهدين على النكاية بالكفار. فيجمع في ذلك بين - 00:18:22

هي يعني يقتل الكافر ويحاصن سلبه. يعني سلبه الشيء المتعلق به. يعني في في سلاحه وما يحمله يعني من من الادوات المتعلقة بالقتال هذا هو السلف. نعم وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم - 00:18:42

صرفا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فاخبراه فقال ايكما قتلة؟ هل مسحتما وسيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتلة سلبه لمعاذ ابن لعمرو بن الجموح متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ذكر السلف وان وان آآ - 00:19:10

الرجلين من الانصار الذين الذين يعني اتجه الى قتل ابي جهل وانهما يعني آآ قتلاه ولكن معاد معاذ ابن؟ ابن عمرو ابن عمرو الجموع هو الذي ظهر في شيء يعني اثر الدم وتمكنه من دخوله في جسده وهذه قرينة يستدل بها على معرفة يعني من حصل - 00:19:40

منه القتل وذلك بكون السيف لم يمسح وقد رؤي يعني رؤية فيه العلامة التي فيها دخول السيف في جسمه هو كون الدم يعني موجودا فيه وقال كلاكما قتلة يعني يعني - 00:20:10

في قتله ولكن الذي قتله تمكن من قتله وانهكه بدخول شيبه فيه وكون اثر الدم موجود عليه هو هو معاذ ابن عمرو ابن جمر. نعم وعن مكحول ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف. اخرجه ابو داوود - 00:20:30

في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيني باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه. ثم ذكر والجمنجنيق هو الة ترمى بها الحجارة من بعد ترمى بها الحجارة من بعد هذا يقال له المنجنير. وهذا الحديث مرسل لانه من رواية مكحول هو الذي يعني ذكر - 00:21:02

ولم يذكر الصحابي ولكنه ايضا جاء موصولا يعني وفيه ذكر الصحابي ولكنه ضعيف وهو غير ثابت يعني بهذا ولكن اه كل شيء فيه نكاية العدو والتمكن يعني من من يعني اه - 00:21:29

تسلط عليه وتمكن من القضاء عليه والانتصار عليه ان هذا يعني شيء مطلوب. نعم مع انه ربما قتل من ليس من المقاتلة. نعم. وهذا كما هو معلوم. كما مر بنا - 00:21:49

الحديث الذي فيه الذي فيه تصويره صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون ويوفيهم النساء صبيان وقال هم منهم ها اذا دخلوا يعني غير مقصودين وانما دخلوا تبعا هذا لا يؤثر وانما المحذور ان تقتل النساء - 00:22:05

يعني قصدا. نعم اما يسمى الان بالتترس يعني ايجاد حزام بشري من هؤلاء الضعفاء ويكون الجنود في الخلف. نعم هذا نجازي. نقول هذا من جنس يعني الذي فيه ان ان - 00:22:27

ان المسلمين يقاتلون الكفار ولو حصل ان انهم تترسوا بالصغار او بالنساء فاما فاما ذلك سائق وانما المقصود به الممنوع ان يقصد قصد قتل النساء والصبيان بعد آآ التغلب عليهم والتمكن منهم لا يقتل النساء ولا صبيان وانما يسمعون وانما يقتل - 00:22:47

المقاتلة واذا حصل التفرس وكانوا من ورائهم يعني يلحقون الضرر بالمسلمين فلا فلا بأس بمقابلة ولو هلك الصبيان والنساء التي تدرس بهم لان ذلك داخل تحت قوله هم منهم. في الحديث السابق - 00:23:17

من حديث هذا يصح عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف. ما يصح لانه مرتد وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر. فلما نزع - 00:23:39

جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة. فقال اقتلوه متفق عليه ذكر هذا الحديث ان الرسول لما دخل مكة دخل وعلى رأسه المغفر والمغفر هو الذي يتقى به السلاح والسهام - 00:23:59

على الرأس يعني من اجل هو من الحديد ومن الشيء الذي يقي السهام فدخل هو على رأسه المغفر صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وهذا يدل على انه ليس ليس داخلا من مكة باحرام لم يدخل باحرام لانه دخل مغطي رأسه بالمغفر. بالمغفر الذي - 00:24:19

هو الالة التي يكون فيها تغطية الرأس لاتقاء السهام فهو دخل يعني اه دخلها غير محرم عليه الصلاة والسلام وكان في ذلك او ذلك في رمضان ودخلها ويعني نصره الله عز وجل على على اهلها وقال من دخل دار من دخل فهو امن ومن دخل - 00:24:39

دار داره فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن وقد جاءه وقيل له ان ابن خطل متعلق الكعبة وابن خطل هذا كان مسلما ثم انه ارتد وقتل يعني مملوكه يعني اتخذ قينتين يغنيان - 00:25:06

جاء الرسول عليه الصلاة والسلام فالرسول صلى الله عليه وسلم اهدى ردمه وقال اقتلوا ولو وجدتموه ستار الكعبة. ولو متعلقا يعني معناه بشدة اه اه لجوءه الى الحرم والتصاقه بالكعبة وتعلقه باستارها يعني هذا - 00:25:29

من مجرد الدخول كان يدخل المسجد دخل المسجد فهو امن يعني هذا اكثر مجرد الدخول وانما لصق بالكعبة وتعلق باستارها فالرسول يعني امر بقتله والا يعفى عنه وذلك لشدة جرمه وتنوع اجرامه الذي قد حصل - 00:25:49

الذي حصل يعني منه وهذا فيه ايضا دليل على ان الكعبة هناك لها كسوة وانها كانت تشترى وكانت تشتر في الجاهلية لان مستورة تنشر قبل الاسلام. وجاء الاسلام في الابقاء على ذلك. فهذا من الامور التي كانت في الجاهلية وجاء بها - 00:26:09

الاسلام واقرها. نعم احسن الله اليك دخل مكة وعلى رأسه المغفر في دليل على جواز دخول مكة بغير احرام ايه نعم يجوز الانسان الذي لا يريد حجا ولا عمرة يدخل مكة غير احرام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر المواقيت قال هن لهن ولم - 00:26:29

من اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة. ممن اراد الحج او العمرة. اما من لا يريد لا حجا ولا عمرة. وانما يذهب لزيارة او لتجارة او لغير ذلك فانه يدخل مكة بغير احرام - 00:26:51

اقامة الحدود في مكة نعم تقام الحدود تقام الحدود في مكة اذا وجدت الامور تقتضي الحدود فانها تقام في الحرام قوله تعالى ومن دخله كان امنا. هذا خرج من الامام. هذا خرج من الامام لان الرسول قال اقتلوه. يعني اهدر دمه - 00:27:09

ولم يجعل له الامان. لا عموما. وكذلك من دخل يعني اه كان يفسد يعني في في الحرم ويحصل منه الاضراب فانه يقام عليه الحج ولو كان في الحرم وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى عن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر - 00:27:32

ثلاثة صبرا. اخرجه ابو داوود في المراسيل ورجاله ثقات. وما ذكر هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين. يوم بدر. يوم بدر ثلاثة صبرا. يعني ثلاثة صبرا يعني انهم يعني حبسوا او مسكوا وقتلوا - 00:27:58

وهذا الحديث كما هو معلوم مرسل لانه من سعيد سعيد ابن جبير لان الجبير من التابعين و والقتل آآ يعني مع مسك الانسان وآآ يعني هذا سائق لا بأس به. يعني فالذي يراد يقتل ويعني آآ - 00:28:18

يربط يعني حتى لا يعني يفر حتى لا يذهب وهو مستحق القتل يقام يعني عليه حد فان ذلك لا بأس به مع ان الحديث مرسل. نعم. لكن معناه اقول معناه مستقيم صحيح. نعم. وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما - 00:28:38

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدا رجلين من المسلمين برجل من المشركين. اخرجه الترمذي واصله عند مسلم. وهذا فيه دليل على ان المفادات بين المسلمين والكفار اذا كان احد من المسلمين مع الكفار - 00:29:04

وبايدي المسلمين يعني جماعة من الكفار فان للمسلمين ان يعطوا الكفار آآ الاسرى الذين هم بايدي المسلمين في مقابل تخليص يعني الاسير من المسلمين او الاسرى من المسلمين. وهذه هي المفادات - 00:29:24

بان يكون يعني آآ يعني اشخاص هي الاشخاص. حتى ولو لم تكون المماثلة لان يكون يعني آآ شخص شخصين بشخص يمكن يعني كما جاء في الحديث ان ان فيه ذكر اسيرين مقابل - 00:29:44

واحد وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم. اخرجه ابو داوود ورجاله موثقون. ثم ذكر هذا الحديث - 00:30:04

ان ان ان المشركين ان ان قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم. ان ان القوم ان القوم اذا اسلموا الا هم كفار القوم الكافرين اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم. يعني يعني اه صارت دماءهم واموالهم - 00:30:28

معصومة لا يجوز لاحد ان ان يتعدى عليها. والحديث رجاله ثقات ولكن فيه كلام ولكن الاحاديث كثيرة تدل على على على على معناه ومنها الحديث الذي امرت ان اقاتل الناس حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك - 00:30:48

يتعاصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم مع الله. لان هذا يعني المعنى ثابت في احاديث صحيحة في الصحيحين او في غيرهما نعم وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حي - 00:31:08

ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له. رواه البخاري. ثم ذكر هذا الحديث في ما يتعلق بالمطعم ابن عدي الذي هو جبير بن مطعم وكان مات في الجاهلية مات قبل الاسلام - 00:31:32

مات ولم يسلم مات ولم يسلم. ولكنه يعني احسن الى الرسول عليه السلام بان دخل في جواره وامنه ومنع المشركين من ان يلحقوا به الاذى عليه الصلاة والسلام وكان له - 00:31:52

يعني هذه المنة وهذا الاحسان الى الرسول عليه الصلاة والسلام. فالرسول صلى الله عليه وسلم اشاد بما حصل منه فقال ولما اسر يعني المشركون يعني يوم بدر قال لو كان المطعم ابن عدي حيا وكلمني - 00:32:12

لانتنا لتركتهم له يعني لو شفع يعني لتخليصهم وتركهم لا يعني اه حققت رغبته يعني في ذلك وهذا فيه يعني الاشادة ومعرفة الفضل لمن حصل منه يعني وذكره بالجميل ولو كان يعني غير - 00:32:32

ولو كان غير مسلم لانه حصل منه حصل منه الاحسان ودفع الاذى عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولهذا يقول الشاعر مطعما ولو ان مجدا ولو ان مجدا ولو ان مجدا وقال في اخر - 00:32:53

ابقى مجده الدهر مطعما. اللي هو مطعم العتي هذا الذي يعني اه حصل منه اه اه حماية الرسول ودخوله في جواره ومنعه من ان يتعدى عليه احد من الناس. ولو ان خلد الدهر واحد - 00:33:21

من الناس ابقى مجده الدهر مطعما. هذا يأتون به في الشواهد في النحو. كون الضمير يرجع الى متأخر. الاصل ضميري يرجع الى متقدم ولكنه قد يأتي الى متأخر. لانه هنا قال ابقى مجده الدهر مطعما. يعني ابقى - 00:33:41

مجد ومطعم الدهر مطعم. يعني فرجوع الضمير الى متأخر هذا من شواهد النحوية التي يأتون بها شواهد النحو على عود الضمير على متأخر الذي هو خلاف الاصل. لان الاصل ان يعود الى الضمير على متقدم. نعم - 00:34:01

السياق الحافظ ابن حجر لهذه الاحاديث في كتاب الجهاد كانه يشير الى التعامل مع الاسرى له احوال ايه نعم لا شك له احوال. يعني اما اما اما قتل واما يعني فدا يعني اما - 00:34:21

واما من واما مفادات يعني هذه الاحوال التي يتعامل بها مع الاسرى مع ان اللي حصل في بدر يعني كان الفدا وكان كأنه في معاتبة نعم لكن يعني الرسول عليه عليه الصلاة والسلام يعني قال ذلك يعني يبين - 00:34:42

لان منزلة هذا الرجل ان له منزلة عظيمة وانه احسن وانه لو كلمهم لتركهم له يعني المعلومة لما استشار النبي ابو بكر وعمر كان رأي عمر القتل. نعم. وكان اه اما ابو بكر كان يرضى - 00:35:12

فيرى العفو ثم نزلت الايات هكذا يقول الرسول قال ذلك قبل. يعني قبل يعني ما تنزل الايات وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج. فتحرجوا - 00:35:32

فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية اخرجه مسلم. ثم ذكر يعني هذا المسألة او هذا الحديث المتعلق بان

المصريات اذا يعني سبينا من الكفار ولهن ازواج - 00:35:52
الكفار فان فانهن يحصل حلهن لمن يعني يقعن في سهمه ونصيبه يعني بعد ان يعني يحصل الاستبراء ان كانت حاملا فبوضع الحمل وان كانت حائلا فبحيضة واحدة ابي حيضة واحدة وقوله والمحصنات من النساء يعني ذوات الازواج يعني المعمرة التي ذات زوجها يتزوجها احد - 00:36:12
ولا ينكحها احد بعد ان هذا الزوج. لكن اذا كانت مسبية فانها مستثناة اذا كانت مسلية فانها مستثناة بعد ان تستبرأ بوضعها للحمد ان كانت عاملة او بحيضة اذا كانت يعني غير حامية - 00:36:41
وهذا فيما اذا كانت وهذا يعني من جملة المحرمات التي جاءت في في سورة النساء وحرمت عليكم امهاتكم وكذا وكذا وختم بقوله من النساء الا ما ملكت ايمانكم. فان من تملكون تملكه من تملكونه من النساء - 00:37:02
وتكون في شهمه فانه يجامعها ولو كان ذا زوج يعني مع الكفار فاما آآ يعني حقهم بها والنكاح يعني انتهى يعني في لكن اه قوله لما ملكت ايمانكم اه فان - 00:37:27
يعني فانهن مستثنيات. مستحيان من قوله والمحصنات والنساء. يعني ذوات الازواج. لكن لو ان اه اه الرجل يعني كان عنده يعني امة وهي مزوجة ثم انه باعها اذا باعها لا تحل لمن اشتراها لانها يعني تنتقل الى المشتري مثل ما كانت عند البائع والبائع - 00:37:47
للاستفادة منها بما يتعلق بالوطء وانما يستفيد منها زوجها فهي تخرج من من مالكها الاول مسلوبة تماما ستكون حالها عند السيد الثاني حالها عند السيد الاول هي ان الحكم او الزواج باق يعني - 00:38:19
زوجها الذي يعني هو رقيق مثلها. نعم يقول ابو سعيد اصبنا سبايا يوم اوطاس. نعم. لهن ازواج فتحرجوا. تحرجوا من وقتهن يعني الذين وقعت في سهامهم وقد كان لهن ازواج مع الكفار يعني تحرجوا اي الذين وقعت في سهمهم من ذلك - 00:38:39
فانزل الله هو المحصنات يعني ان ذلك مستثنى. مستثنى من تحريم ذوات الازواج لانه قال والمحسنات من النساء اي المزوجات لان الحصان هنا بمعنى ان التزويج المزوجة قال الا ما ملك ايمانك يحللن لكم - 00:39:05
يعني السبي الان يقطع الزوجية لا يقع الزوجية اذا يعني اذا اذا كان لها زوج مع الكفار وسبيت فانه يقطع الزوجية عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية وانا فيهم قبل - 00:39:24
نجد فغنموا ابلا كثيرة. كانت شهمانهم اثني عشر بعيرا. ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالتنفيذ. والتنفيذ هو ما يعطيه الامام. او يعطيه رئيس الجيش يعني لبعض الناس يعني او او للمقاتلين معه جميعا يعني زيادة على الاسهم - 00:39:50
ان ينفلوا بان يكون لكل واحد منهم او لبعضهم على حسب ما يحصل له من البلاء الغناء قوة ينفذ على حسب وقد ينفذ للجميع. فذكر في هذا الحديث ان عن ابن عمر نعم انهم كانوا في - 00:40:20
في جيش في سرية في بلد نجد. والسرية هي التي تخرج من الجيش. او قطعة كوب من الجيش يعني غنموا وكان معهم ابن عمر وكانت شهمانهم عشرة ونفلوا بعيرا بعيرا. يعني كل واحد ينط في البعير وصار ثلاثة عشر. اثنين من السهام والثانية في - 00:40:40
باقي من التنفيذ. قيل ان هذا التنفيذ هذا سهام انما هي للاسرية الجيش الذي انفصلت منه سرية. واما وان الذين باشروا سرية اضيف اليهم مع الشهمان اه بعيرا بعيرا اذا النفل غير السلف - 00:41:10
ايه الشلل هو شنب القتيل الذي يكون لباسه او سلاحه هذا هو السلف من قتل قتيلا فله سلفه. واما هذا تنفيل من اه من من الغنائم من الغنيمة. ويأتي النفل بمعنى الغنيمة يسألونك عن الانفال. بعد يعني بعد الخمس - 00:41:36
تنفيذ بعدها لكن اول الاية اطلقت الانفال على الغنيم يسألونك عن الانفال قل انفال الله والرسول وجاء تفصيلها يعني في شيء والنفل الذي يعني يعني من من الامام او من رئيس الجيش هو ما يختص به بعض الناس يعني لغنائهم - 00:41:56
بقوتهم نعم وعنه رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داوود اسهم برجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين - 00:42:26
لفرسه وسهما له وهذا فيه يعني بيان للقسمة يعني بالغنايم وانهم ليسوا على حد سواء فمن كان معه فرس فالفرس يكون لها صاحبها

له سهم. واما من كان راجلا يمشي على رجليه وليس عنده فرس ولا يسأل عنه فرس فانه له سهم واحد - 00:42:50
يدل على ان الخير يعني مكانتها عظيمة في الغزو وان يكون فيها البلاء العظيم والتمكن يعني من من من تحقيق المطلوب في آآ قتال الاعداء. ولهذا قالوا ان غير الخير يرك الابل وغيرها فانها لا لا يعامل صاحبها معاملة صاحب الخير وانما قالوا يرضى يرضخ له من - 00:43:13
يعني بالنسبة لبعيره او دابته غير الخير. واما الخيل فانه يكون لها سهمان ولصاحبها الفارس يعني له سهم من اجل شخصه وسهمان من اجل فرسه. نعم وعن معن ابن يزيد رضي الله عنه - 00:43:42
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس. رواه احمد وابو داود او طهاوي وهذا يدل على ان التنفير انما بعد اخذ الخمس - 00:44:07
بعد ما يؤخذ الخمس يعني آآ يكون التنفيذ يعني من الغنيمة من اربعة الاخماس من الاربعة الاخماس يعني يكون فيها التنفيذ يكون فيها الغنيمة يعني قسوة الغنيمة ويكون منها التنفير. نعم - 00:44:24
وعن حبيب ابن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدءة والثلث في الرجعة رواه ابو داوود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه التنفيذ في الرجعة في الذهاب - 00:44:44
يعني وانه اقل من التنفيذ في الاياب وذلك اما انه يعني في الذهاب يكون فيه القوة والنشاط واما في الرجوع يكون فيه التعب واثار التعب والنصب فيكون يعني يزاد يزاد في التنفيذ في حق من حصل منه يعني بلاء عظيم - 00:45:05
يعني في الكفار الرسول عليه الصلاة والسلام نفذ يعني في الذهاب الربع يعني بعد يعني بعد بعد اخذ الخمس وفي الرجوع الثلث. يعني ان الاول يعني الذين يذهبون عندهم نشاط قوة - 00:45:28
لانه في البداية عندهم حماس ولكنه في الاخر يعني بعد ان انهكتهم الحرب وحصل منهم التعب والنصب فان من يكون له تميز يعني يزاد في تنفيذه. نعم. الربع والثلث نسبة الى اي شيء؟ اذا ما بعد قمش - 00:45:48
بالنسبة للغنيمة التي هي عربة الاخماس. يعطى ربع؟ لا. كيف؟ ربع ماذا؟ ربع الغنيمة لا هو يعطى يعني اه يعني شيء اه ما يعطى ربع الغنيمة ما يعطى ربع الغنيمة او ثلث الغنيمة وانما يعطي يعني اه يعني - 00:46:09
شيء يعني آآ آآ الذين ينفلون يعني يعطون الربع يقسم عليهم يعني وتلف الاربع الباقية الاربعة الباقية هي التي هي نعم نفس الربع لكن لا يكون يعني يقول للغزاة الذين الذين حصل لهم يعني بلاء فانهم يعطون اذا رأى رئيس - 00:46:31
يعطيهم الربع من بعد الخمس يعني يختص به ويجزى عليهم مثلا والباقيان هم على سهامهم من الغنيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا - 00:47:01
ولانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش. متفق عليه. وهذا ايضا فيه بيان يعني ان من قال بيان ايش؟ كان صلى الله عليه وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة. ايه يعني ينفذ - 00:47:24
بعض من يبعثهم من السرايا لانفسهم خاصة. يعني الذين هم الذين بعثوا من السرية التي خرجت من الجيش من غير من غير سهامهم؟ سوى قسم عامة الجيش. سوى قسم عامة الجيش. يعني ان هذا التنفيذ يكون لهذه السرية - 00:47:44
آآ ويكون ايضا لهم نصيبهم ايضا من من قسمة الغنيمة العامة وعنه رضي الله عنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري ولابي داوود فلم يؤخذ منهم الخمس. وصححها ابن حبان. ثم ذكر ان ان ما يؤخذ من الغنائم - 00:48:04
ليس كله يعني يعني يقال ان اخذه غلول بل ما كان من الاشياء التي يسرع اليها الفساد الفواكه وغيرها ويعني فان للانسان ان يأخذها ويستفيد منها. لانها لو بقيت وحفظت فانه يكون فيها يسرعها الفساد وتضيع ولا يستفاد منها. فمثل هذه لا يقال انها يعني - 00:48:34
وانما مثل هذا ابيح اخذه واستعماله لمن لمن لمن وجده ولمن ظفر به انه ليس من الاشياء التي تبقى والاشياء التي اه تدخر والتي هي اموال يعني لا تتأثر بمضي الوقت لان تلك لو بقيت ولم يستفد منها فان تفسد. نعم - 00:49:04

وعن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال اصبنا طعاما يوم خيبر. فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف. اخرجه ابو داوود وصححه ابن الجارود والحاكم. وهذا مثل الذي قبله ان هذا الطعام - 00:49:31
الذي اصابوه يعني بذلوه لكل من يريده. فكان واحد يا اخي ويأخذ حاجة من الطعام. يأخذ حاجة من الطعام ان هذا ليس من الغنائم التي تقسم بين الناس. لان هذا يفسد لو لم يؤكل ولو لم يستعمل فانه يفسد. نعم - 00:49:51
وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان يؤمن بالله اليوم الاخر فلا يركب دابة من فيئ المسلمين. حتى اذا اعجبها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من - 00:50:12
المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه. اخرجه ابو داوود والدارمي ورجاله لا بأس بهم. والله تعالى وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب - 00:50:32
ووفقكم للحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين امين يقول السائل احسن الله اليكم اذا دخل العدو بلدا من بلدان المسلمين ولم يستطيعوا مقاومته - 00:50:52
يجب على البلدان الاخرى مناصرة هذا البلد وحينئذ هل يشترط في هذه الصورة اذن ولي ولي الامر اولا يعني البلد الذي اعتدي عليه هو الذي يدافع عن نفسه وهو الذي يعني يعتبر القتل والقتال فيه يعني - 00:51:13
عاما يعني يعني ويجب على الاعيان. واما البلاد الاخرى فمن كان قريبا منهم فما كان قريبا منهم وتمكن من ذلك يعني له ان يساعدهم. واما اذا كانوا بعيدين لا يقال - 00:51:35
انهم يعني انهم يعتبرون اعتدي عليهم وانه يجب عليهم يعني على على الاعيان ليس كذلك ومسألة هل يشترط اذن ولي الامر؟ نعم يشترط ايه ولي الامر. اذا كان يعني اناس سيذهبون من بلد الى بلد من اجل ان - 00:51:55
يساعد ذلك البلد فهذا يرجع فيه الى ولي الامر. يعني ولا يذهب الا باذنه وباذن الوالدين يقول اذا كان اذا كان الرجل له والدان. هم يقول احسن الله اليكم ما ذكرت من العمليات الان تسمى بالعمليات الاستشهادية. فهو مستشهد هذا من تسمية الخمر بغير اسمها - 00:52:18
يجوز تسمية الخمر بغير اسمها يعني الامر المحرم يعني يوصف بانه يوصف بانه شهادة هذا هذا غير صحيح ولو سميت ولو سمي شهيدا سميت العملية استشهادية يستدل البعض بما فعل البراء بن مالك في معركة اليمامة عندما رمى بنفسه داخل السور حتى يفتح الباب قالوا فهذا نوع - 00:52:45
هذا يعني هذا حصل منه يعني ما صار فيه انتحار صار فيه فتح للمسلمين يعني اذا كانوا في في غفلة كان يعني احد منهم تدلى وفتح الباب يعني هذا ما يقعد انتحار - 00:53:16
هذا ما يقاس على شخص يعني تحيط به المتفجرات. ثم يفجر نفسه فيكون كن اول من هلك احسن الله اليك الاخذ من مال الدولة او المال العام هل يدخل في الغلول - 00:53:35
يدخل في الخيانة اما الغلول معروف انه في في الحرب. لان الغلول يعني الغلول انما هو الحرب يعني قبل القسمة. ولكنه لا شك ان هذا بالمعنى العام يعني يعتبر يعني غلول ويعتبر كذلك يعني خيانة نعم - 00:53:58
يقول فضيلة الشيخ جاء النهي عن اقامة الحدود في المساجد. وفي حديث انس في قصة ابن خطل انه قتل وهو في المسجد الحرام ما يلزم ان يكون ان يكون قتل يعني وهو متعلق باسرار الكعبة. يعني معناه اخرج من المسجد. اخرج المسجد وقتل - 00:54:16
المهم انه اهدر دمه. يقول ثبت من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرا. رواه مسلم الا يدل على عدم جواز قتل الانسان صبرا؟ مع ان الحديث الذي اورده ابن حجر في جواز ذلك في اسناده ضعف - 00:54:40
معلوم ان كون الانسان يعني يمسك وهو مستحق القتل ويقتل يعني هذا هو هو الاصل يعني حتى يعني يكون فيه يعني اه يعني راحة له وعدم يعني تمكنه من من الشرود وهو قد احضر للقتل فيعني قتله مقصود ومطلوب واما تلك فانه لا يجوز قتلها بهذه الطريقة - 00:55:01

واذا قلت ستكون ميتة واذا قتلت فانها تكون ميتة. وذلك ان الحيوان اللي يراد قتله يقتل ويؤكل اما كونه يعني يربط ثم يتخذ سهم سهام يعني يرميه هل يصيبه او لا يصيب؟ فان هذا لا يجوز لانه - 00:55:28

يعني قطن للصيد بطريقة غير مشروعة. لان الحيوان او الصيد يعني اذا مسكه الانسان يذبحه ولا يعني يرميه يعني بحيث انه يعني يموت بالرمي فانه لو حصل ذلك فانه لا يحل اكله - 00:55:48

اه حلو اكله بهذه الطريقة. لان هذا ذبح غير شرعي. يعني وانما يعني الذبح يكون يعني في رقبته ما دام انه في اليد وان يكون في اتخاذ آآ يعني آآ - 00:56:09

هدف يعني توصل اليه من اجل ان يصيب او لا يصيب. فان ذلك غير سائغ ولو قتله فانه لا يحل اكله يقول ما المراد بالسهم؟ وكم مقداره السهم يعني كما هو معلوم مقداره ما ينسب الى المبلغ اربعة الاقماش اذا اذا لم يكن فيها اذا لم يكن فيها نفل - 00:56:26

فانها تقسم على الغزاة وقد يكون السهم يعني يكبر وقد يكون يقل. فاذا كانت الغنيمة في عدد المقاتلين صار لكل سهم واحد وان كانت كثيرة ضعف بشكل واحد له شهرين - 00:56:57

اركل واحد له يعني شيئان زوج هذا يرجع لقسمة الغنيمة الموجودة فقد يكون لكل واحد يعني اه اه لكل فرد يعني مثل بعض وقد يكون يحصل اه يعني يعني زوجين زوجي بدل ما يكون واحد هذا يرجع الى مقدار مقدار الغنيمة وعدد الغانمين. يقول - 00:57:19

اه فضيلة الشيخ اذا زنا رجل بامرأة وحملت منه ثم عقد عليها عقدا شرعيا قبل وضع الحمل. وهذه المرأة ثم اسلفت السم اسلمت والرجل مسلم هذا الولد ينسب لمن لا ينسب لاحد - 00:57:49

هذا لا ينسب لاحد هذا ليس ولدا شرعيا ليس ولدا شرعيا يعني هؤلاء الذين يحصل بسبب النكاح ارتفاع هؤلاء ليسوا اولاد شرعيين اه وين يا مي؟ يعني يعتبر لقيط او يعتبر يعني شخص يعني اه حصل بدون طرق شرعية يعني يذكر له اسم ونسب - 00:58:08

غير معروف مثلنا عبد الله بن عبد الرحمن او ابن عبد العزيز او غير ذلك لا ينسب لا ينسب الى الى الزاني ولا ينسب الى يعني الى احد السؤال الثاني يقول وهل العقد على هذه المرأة صحيح او يجدد - 00:58:32

اولا العقد يعني يعني لا يجوز الا اذا حصل توبة. توبة من الزنا ويعني آآ وحسنة حال يعني هؤلاء الزناة يجوز ان ان يعقد ويكون الزواج من حين عقد من حين من حين العقد - 00:58:55

واما كونه يعني عقد عليها وفي بطنها ولدا من الحرام فهذا لا يجوز واذا ارادوا يعني لذلك وصار يعني آآ آآ قد تابوا فيعقدون يعني بعد حصول الولد فضيلة الشيخ احسن الله اليك رجل يسكن في مدينة ويزور كل ثلاثة اسابيع والديه في مدينة اخرى تبعد مئة - 00:59:15

كيلو متر. هل له ان يقصر الصلاة في وقت الزيارة لوالديه اذا كان ذلك البلد يعني كان بلده اول ويعني ولم يهجره بمعنى انه يعني لم يهجر ذلك البلد وانما هو يعتبر - 00:59:47

بلده ولم يكن هاجرا له فانه يعني ليس ليس له نقص واما اذا كان يعني اه اه ذاك البلد اللي فيه والداه ليس ليس بلده وانما هم في بلد وهو في بلد - 01:00:03

فاذا ذهب اليهم يعتبر مسافر بارك الله فيكم امرأة تقول علي دين ستة ايام من رمضان الماضي عليها ستة ايام من رمضان الماضي. نعم. تقول وهي حامل ويأتيها القيء كثيرا لا تستطيع ان تصوم هذه الايام - 01:00:21

هل يجوز لها ان تطعم عن كل يوم مسكين اولا يعني اه اه كونها يعني تطعم عن كل عن كل يوم مسكين يعني كونه اذا كان يمكنها ان تصوم ولو يعني حصل عليها مشقة - 01:00:44

ما دام وهي في بطنها ولد هي الان حامل. حامل؟ نعم. نعم. يعني اذا يعني اه اذا كانت افطر افطرت يعني عليها ايام من رمضان فانها باقية في ذمتها واذا كانت متمكنة من الصيام قبل رمظان تصوم - 01:01:04

وان اخرج فانها تصوم بعد رمضان وتطعم عن كل يوم مسكين هذه امرأة تقول اعيش في بريطانيا وعندها صالون للنساء تقول هل يجوز لي ان اقص شعر بعض الكافرات؟ او الون شعورهن اذا طلبن ذلك - 01:01:24

والله الاصل انه جائز لا بأس بذلك يقول لا بأس بذلك لكن كونها يعني تتعامل مع الكافرات الاولى تتعامل مع المسلمات ولكن ان حصل انها فعل ذلك مع مع مع الكافرات لكنها لا تفعل آآ الشيء الذي هو من خصائص الكفار والذي هو ميزات الكفار - 01:01:46
لا تفعل لا تفعل ذلك. لان لان التشبه بالكفار في خصائصهم غير صحيح فكذلك كون المسلمة تأتي الخصائص يعني غير يقول كيف الجواب على من يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق مئة رحمة؟ فقال يدل على ان الرحمة مخلوقة - 01:02:11
الرحمة تنقسم الى قسمين رحمة يصفها لله عز وجل وهذه مخلوقة غير مخلوقة واما الرحمة التي هي يعني آآ يعني التي هي ليست صفة فهذه مخلوقة مثل الجنة الجنة رحمتي. قال الله عز وجل وانك الجنة رحمتي ارحم بك من اشاء. فهي رحمة المخلوق - 01:02:34
وهذه المئة الرحمة يعني فيه النص على انها خلقت فاذا هي اشياء مخلوقة لكنها غير صفة التي الله بها بل هذه من اثار الصفة هذه ليست صفة وانما هي من اثار الصفة وهي مخلوقة - 01:02:54
رجل يرفع يديه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده. كانه يدعو لا يقبض ولا يسدل. هل لهذا الفعل لا نعلم شيئا يدل على هذا. وانما يرفع يديه مثل مثل ما يرفعها عند التكبير. يعني وجوهها الى القبلة. يعني مثل ما - 01:03:15
يكبر عند الدخول في الصلاة وبطون هذه القبلة عندما يركع يجعلها تتجه القبلة وعندما يرفع اتجه القبلة واما كونه يعتيبها كهيئة الداعي فهذا لا يعلم شيئا يدل عليه يقول فضيلة الشيخ احرمت بالعمرة واشترطت ان حبسني حابس وعلى بعد مئة وخمسين كيلو متر تعطلت السيارة - 01:03:35
ومعي نساء فرجعت الى المدينة هل علي الان شيء كفارة عن النساء شيء اعد يقول احرمت بالعمرة واشترطت وعلى بعد مئة وخمسين كيلو متر تعطلت السيارة ومعي نساء فرجعت الى المدينة - 01:04:02
يعني لو طبعا السيارة اقول هي خربت يعني ما ما هو براجع بالسيارة. ولا لا؟ رجع بالسيارة - 01:04:24